# _عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية
# وانعكاساتها على التنمية في البلدان النامية

**د. فرحات حمو**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم**

**مقدمة:**

قد لا يخفى ما لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما من دور هام في تشجيع الإبداع وترقية الاختراعات والابتكارات التكنولوجية التي تنعكس إيجابا على المستوى المعيشي والحضاري للمجتمعات والشعوب، فأصبحت بذلك تلك الحقوق عاملا رئيسيا وفعالا في الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدول، لكن أمام عولمة الاقتصاد والتجارة الدولية والاتجاه نحو توحيد قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية بما تفرضه من شروط وقيود على استعمالها وتداولها بحرية ثار النقاش واحتدم الجدل بين الدول المتقدمة صاحبة النصيب الأكبر والمالكة لجل تلك الحقوق (1) وهي في سبيل المحافظة على وضعها هذا تؤيد فكرة تقوية وتشديد قواعد الحماية، وعلى الجانب الآخر من المعادلة تقف الدول النامية (والمتخلفة) التي لا تملك إلا القليل من مثل هذه الحقوق بل تفتقد إلى أبسط مقومات الحصول عليها (القاعدة العلمية والتكنولوجية، الموارد اللازمة للبحث والتطوير وكذا نقص الكفاءات البشرية المدربة) وهي بهذه الوضعية المتردية تدعو وتناضل من أجل الحصول على هامش حركة أكبر في

مواجهة تلك القواعد الصارمة المكرسة لعولمة الحماية (المبحث الأول) على أن هذا الجدل والنقاش ليس مجرد تجاذبات عارضة وإنما له انعكاسات متباينة الأبعاد على أهداف التنمية التي تنشدها جميع الدول على اختلاف مستوياتها ومواردها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### _اختلاف وجهات النظر حول تقوية أو تخفيض مستوى الحماية :

ليس هناك من اختلاف بين الدول فيما يتعلق بالحاجة إلى وضع قواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنما الاختلاف حول مستوى ودرجة تلك الحماية، فبينما ترى الدول المتقدمة ضرورة التشدد والصرامة ( مطلب أول ) تميل الدول النامية للمطالبة بمراعاة أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والموازنة بين حقها في التنمية وإلزامها بحماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق التخفيف عليها من حدّة وصرامة تلك القواعد كما تطالب بذلك الدول المتقدمة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول :وجهة نظر الدول المتقدمة حول مستوى ودرجة الحماية المطلوبة.

تنطلق الدول المتقدمة وهي بصدد الدفاع عن موقفها المتمثل في حتمية توافر نظام للحماية يكون على درجة عالية من الشدة من كونها تحتضن أغلب المشروعات والشركات الناشطة في مجال حقوق الملكية الصناعية (شركات

صناعية عالمية، مؤسسات تجارية دولية، جامعات ومؤسسات بحثية عالمية كبيرة) .

وبتلك الحماية يتحقق لها المحافظة على مصالحها ومراكزها التنافسية والإبقاء على تفوّقها الاقتصادي والتكنولوجي والثقافي وفي سبيل الوصول إلى الإقناع بهذا الطرح تسوق العديد من المبررات والحجج ( الفرع الأول ) وتعرض جملة من الحوافز والآثار الاقتصادية الإيجابية الداعمة لموقفها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول :المبررات والحجج في تشديد قواعد الحماية**

تقوم فلسفة الدول المتقدمة في مجال حقوق الملكية الفكرية على أنه كلما كانت الحماية أقوى وأشد كان ذلك مدعاة لتشجيع الإبداع والابتكار الذي يعتبر الدعامة الرئيسية في إمداد المجتمع بما يحتاجه من وسائل التطور والرفاهية وأنه في غياب مثل هكذا حماية تكون النتيجة عكسية تماما إذ سوف يفقد المبدعون والمبتكرون العوائد التي كانوا يأملون في الحصول عليها نظرا لإمكان الاعتداء عليها واستغلال الغير لها بحرية، كما أن غياب الحماية سوف ينعكس سلبيا أيضا على المجتمع ككل فتفوّت عليه فرصة التطور والرفاهية التي كانت ستحدث في ظل منافسة شريفة ونزيهة بين المبدعين (2) .

وانطلاقا من هذه الفلسفة رأت الدول المتقدمة ضرورة إحاطة مخترعيها ومبدعيها ومؤسساتها الاقتصادية والتكنولوجية بقواعد حماية صارمة ليس على مستوى تشريعاتها الوطنية فحسب بل وأيضا مد تلك الحماية و فرضها على المستوى الدولي من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " *TRIPS* "، والملاحظ في هذا الصدد أن الحجة الرئيسية التي تم

الاستناد إليها لتحقيق هذه الرغبة لدى الدول المتقدمة هي انتشار ظاهرة التقليد والقرصنة على نطاق واسع (3) وعرضت أرقاما مروعة في هذا الخصوص إذ قدر حجم الظاهرة بما يتراوح ما بين 5 إلى7 % من حجم التجارة الدولية وبخسائر اقتصادية كبيرة (4) فكانت هذه الحجة كافية لقيام السلطات العمومية في الدول المتقدمة ومن ورائها طبعا الجماعات الضاغطة المتمتعة بامتيازات حقوق الملكية الفكرية والشركات الصناعية متعددة الجنسيات بحركة شاملة لمحاربة ظاهرة التقليد والقرصنة على الصعيد الدولي (5)، وأثناء جولة أورغواي تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية الدول المتقدمة في مواجهة الدول النامية لحضها على القبول بالقواعد المتضمنة في اتفاقية " *TRIPS* " وتزامن ذلك مع تعديل قانون التجارة الأمريكي ( الفصل 301 ) الذي استحدث لجنة التجارة الخارجية وأوكل لها مهمة التحقيق في جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية وإحالة الفاعلين على محكمة التجارة الدولية "*ITC*" ( وهي محكمة أمريكية ) للنظر في الممارسات التجارية غير النزيهة وفق القوانين الأمريكية بما في ذلك المساس بحقوق الملكية الفكرية (الفصل 337) (6) وتواصلت ممارسة الضغوط على الدول النامية من خلال اتفاقيات ثنائية أولا ثم من خلال الإطار الشامل في ظل منظمة التجارة العالمية " *OMC* ".. وتحقق للدول المتقدمة ما أرادت رغم المعارضة التي واجهتها في مرحلة ما قبل التوقيع على اتفاقية "*TRIPS* " وقد ظهر ذلك جليا من خلال المبادئ والأهداف التي احتوتها تلك الاتفاقية والتي من أهمها ما ورد في ديباجة الاتفاقية التي نصت على ضرورة الحد من التشوهات والعراقيل في مجال التجارة الدولية وتشجيع الحماية الملائمة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية مع ضمان ألا تصبحالإجراءات

المتخذة والهادفة إلى دعم وحفز حقوق الملكية الفكرية ذاتها عقبات أمام التجارة المشروعة (7) .

**الفرع الثاني: الحوافز والآثار الاقتصادية الإيجابية**

لم يتوقف دفاع الدول المتقدمة عند تقديم المبررات للمطالبة بتشديد قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية بل ذهبت إلى حد رصد جملة من الحوافز والنتائج الاقتصادية التي ترى أنها جديرة بتحقيق التنمية والرفاهية للجميع ويمكن تلخيص معظم تلك النتائج على النحو التالي:

- من شأن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية أن تؤدي إلى زيادة معدلات الابداع و الابتكار بما يحقق في نهاية المطاف زيادة في العائد الاقتصادي على المجتمع ككل وليس على مجرد أصحاب تلك الحقوق فقط (8) .
- كما أن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية تساعد في نقل التكنولوجيا وإتاحتها بشروط أفضل وأسهل من الدول المتقدمة إلى الدول النامية لأن أصحاب تلك الحقوق يكونون مطمئنين لعدم حدوث مساس بها على عكس ما لو كانت الحماية منعدمة أو ضعيفة حينها سوف يمتنعون عن نقل ما لديهم من تكنولوجيا أو نقلها ولكن بشروط مشددة وصارمة خشية الاعتداء عليها (9) .
- الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى زيادة تدفقات التجارة الدولية ومعها تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول النامية.
- الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى ابتكار منتجات و إنتاج خدمات أكثر فعالية وأمان وحداثة في أسواق الدولة المعنية من خلال إدخال التعديلات والتحسينات على المنتجات والخدمات والتكنولوجيا

الموجودة وفوق ذلك بعث المنافسة بين المشروعات الاقتصادية التي تعتمد على مخرجات الابتكار والبحث والتطوير مما يؤدي في النهاية إلى انعكاسه ايجابيا على المستهلكين (10) .

- الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية تكتسي أهمية خاصة في ظل الطابع المؤسسي والجماعي *" caractère institutionnel et collectif "* لأنشطة البحث والتطوير لذلك أصبحت مسألة حقوق الملكية الفكرية تمتاز ببعدها القومي ( قضية وطنية بالنسبة للدول ) على عكس ما كان سائدا في الماضي زمن المخترع الفرد والمؤسسة التجارية محدودة الإمكانيات والنشاط، فأصبح عرض الأمر بهذه الصورة عاملا مهما لتوفير فرص عمل سواء في الصناعات والأنشطة الأساسية أو المكملة، ولكن في نفس الوقت تطورت أدوات ووسائل التقليد والقرصنة فنجم عنها تهديد حقيقي لحقوق الملكية الفكرية مما يحتم توفير حماية زاجرة ورادعة للمحافظة على مناصب العمل والإبقاء على الاستقرار والنزاهة في المعاملات التجارية . (11)

**المطلب الثاني : موقف الدول النامية من فكرة تشديد وتقوية حماية حقوق الملكية الفكرية**

صحيح أن الدول النامية تحت الضغوط التي مورست عليها (12 ) وحتى لا تجد نفسها معزولة عن النظام الاقتصادي العالمي، قد رضخت على مضض بتلك الأحكام المتشددة التي أصبغت على حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية *"TRIPS"* إلا أن ذلك لم يمنعها من النضال و إبداء موقفها المعارض

لأطروحة الدول المتقدمة حرصا على حقها في التنمية انطلاقا من مبررات تناقض تماما إدعاءات الجهة المقابلة (الفرع الأول) ومع ذلك فقد حصلت على بعض المزايا والحوافز التي من شأنها التخفيف منشدة وخطورة الآثار المحتملة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : مبررات الدول النامية في المطالبة قواعد عادلة في مجال حقوق الملكية الفكرية**

واجه موضوع إدراج حقوق الملكية الفكرية بالصيغة التي تم إقراره بها في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية*TRIPS* " "معارضة شديدة من قبل الدول النامية (بدأت تلك المعارضة أثناء مفاوضات جولة أورغواي، واستمرت حتى بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والتوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " *TRIPS* " حيث ترى الدول النامية أن مسائل الملكية الفكرية عموما يجب أن تبقى في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية–أ– وليس هناك من داع لنقلها إلى المنظمة العالمية للتجارة " *OMC* " (13) كما أن إقرار مثل تلك القواعد المتشددة سوف يلحق بها ضررا كبيرا يفوق المنافع المحتمل حصولها وهي في جميع الأحوال لن تستطيع بموجبها مجاراة وملاحقة الدول المتقدمة نظرا للفارق الشاسع بينهما في المستوى التكنولوجي وفي كم الإمكانيات العلمية والمالية (14) وقد تعددت معظم المبررات في هذا الخصوص على النحو التالي:

-إنّ تطبيق مثل هذه القواعد المتشددة من شأنه خلق عدم العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية لأنه يضع كلا من الدول المتقدمة والدول

النامية في نفس المستوى ويخضعها لنفس المعاملة رغم ما بينهما من فوارق شاسعة وكأن الأمر يشبه السباق الذي ينطلق فيه المتنافسون من نقاط انطلاق مختلفة تكون الاسبقية فيه للدول المتقدمة.

-حقوق الملكية الفكرية يجب الا تكون حكرا لأحد لأنها تمثل تراثا إنسانيا مشتركا للبشرية جمعاء *" patrimoine commun de l'humanité "* فليس هناك من مبرر لا قانوني و لا أخلاقي لكي يستأثر به البعض ويمنع منه الآخرون، ولأن البشرية جمعاء ساهمت عبر مراحل تاريخها في خلق المعرفة وتطويرها عبر عقول كثيرة وتبنى تدريجيا على أعمال الآخرين (15) – الحضارات المتعاقبة تشهد على ذلك – وهذا الأمر يعني أحقية جميع البشر في الاستفادة من عوائدها.

-إخضاع حقوق الملكية الفكرية للمنطق التجاري الرأسمالي يؤدي إلى سيطرة البعض وتحكمه في احتكار السوق مما يترتب عليه خوصصة تلك الحقوق وبالتالي خوصصة الحياة البشرية وإخضاع كافة الأنشطة الإنسانية لمعيار وحيد هو تحقيق الأرباح، علاوة على أن الاحتكارات المترتبة على تطبيق تلك القواعد يعتبر تحصينا للشركات متعددة الجنسيات لا مبرر له وإهدارا لحق الشعوب في التنمية و سد حاجاتها (16).

- يترتب على احتكار استغلال حقوق الملكية الفكرية من قلة من الناس ارتفاع في الأسعار وطرد للمنافسين وهو ما يؤدي إلى الحد من أنشطة التطوير والتحسين التي هي عماد كل تقدم وتنمية.

- تنكر الدول المتقدمة لماضيها من خلال مطالبتها بتشديد قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية إذ يجب التذكير بأنه إلى عهد ليس ببعيد كانت الدول المتقدمة ذاتها تقوم بما تحاول أن تحرّمه اليوم على غيرها من الدول فالولايات المتحدة الأمريكية وهي أشد المطالبين بتقوية قواعد الحماية عاشت لفترة طويلة على انتهاك حقوق أصحاب الابتكارات من غير الأمريكيين بل كانت تشجع

على سرقة الاختراعات والابتكارات الأوربية ليتم استغلالها في الولايات المتحدة (17) ونفس الموقف تكرر بعد الحرب العالمية الثانية مع اليابان و هولندا وسويسرا وحاليا مع دول شرق آسيا (18) لذلك يشبه البعض هذا النكران والجحود من قبل الدول المتقدمة في مواجهة الدول النامية بذلك الشخص الذي استعار سلما ليصعد به إلى الأعلى فلما بلغ القمة سارع إلى سحبه ليمنع الآخرين من اللحاق به.

**الفرع الثاني : حوافز وامتيازات التخفيف من مخاوف الدول النامية**

في مقابل الشدة التي ظهرت بها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " *TRIPS*" في مواجهة الدول النامية وضعت أمامها بعض الحوافز والمزايا التي إن أحسنت استغلالها تجاوزت الكثير من الآثار السلبية التي كانت سببا في معارضتها للاتفاقية، ويمكن في هذا الإطار ذكر بعضا من تلك الحوافز كما يلي:

-**الفترات الانتقالية** : خاصة في مجال الاختراعات حيث لم تلزم الدول النامية والأقل نموا بالتطبيق الفوري للاتفاقية وإنما منحت لها فترات يمكن لها أن تستفيد منها في ترتيب أوضاعها بما يجنبها الآثار السلبية للقواعد المتشددة وفي هذا الإطار قسمت الاتفاقية الدول إلى ثلاثة فئات بحسب درجة تطورها:

*الفئة الأولى وهي الدول المتقدمة وهي ملزمة بتطبيق نصوص الاتفاقية اعتبارا من 1996/01/01 هذا مع العلم أن التوقيع على الاتفاقية تم في 1994/04/15.

*الفئة الثانية وهي الدول النامية وتطبق نصوص الاتفاقية اعتبارا من 1996/01/01 مع السماح لها بإرجاء التنفيذ فيما لم تكن تحميه لمدة 04

سنوات وفوق ذلك أجازت لها الاتفاقية فترة إضافية مدتها 05 سنوات ومعنى ذلك أن الدول النامية تستفيد من فترة انتقالية إلى غاية 2004/12/31.

*الفئة الثالثة وهي الدول الأقل نموا وأجازت لها الاتفاقية تأجيل التنفيذ لمدة 10 سنوات وتنتهي في 2005/12/31 كما تم بعد ذلك في المؤتمر الوزاري بالدوحة تمديد الفترة الانتقالية إلى غاية 2016 . (19)

**– الاستثناءات التي يمكن الاستفادة منها في تجاوز شروط الاتفاقية العامة :** حيث أتاحت للدول كافة بما فيها النامية إمكانية الخروج على قواعد الحماية دون أن يكون ذلك انتهاكا لحقوق الملكية الصناعية ومن ضمن هذه الاستثناءات والحوافر نذكر:

*التراخيص الإجبارية حيث أجازت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "*TRIPS*" استخدام نظام الترخيص الإجباري بشروط واضحة وفي حدود معينة وكلما دعت الضرورات لذلك وورد النص على هذا الإجراء في المادة 31 تحت عنوان الاستخدامات الأخرى ويعتبر هذا الإجراء وسيلة فعالة في تصحيح بعض الأوضاع الناتجة عن الممارسات غير العادلة وأيضا لمواجهة الحالات الطارئة وذات التأثير على المصلحة العامة .

* استنفاذ حقوق الملكية الفكرية " *épuisement des droits* "إذا كانت حقوق الملكية الفكرية تخول لأصحابها الحق في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية من سوق أية دولة أخرى إلا أنه تداركا لما قد ينجر على مثل هذا الاحتكار أجازت الاتفاقية للدول تضمين قوانينها مبدأ الاستنفاذ الدولي الذي

بموجبه يسقط الحق في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن تطرح للتداول في سوق أية دولة سواء من قبل صاحب الحق بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته (20).

*المساعدة التقنية حيث ألزمت الاتفاقية الدول المتقدمة مد يد العون والمساعدة للدول النامية والأقل نموا متى طلبت ذلك ووفق الشروط التي يتفقون عليها(21) كما ألزمت الدول المتقدمة بإعطاء حوافز للمؤسسات العاملة على أراضيها من أجل تشجيعها على نقل التكنولوجيا للدول النامية والأقل نموا(22).

*إمكانية الانتفاع بالتصرفات التي وقعت قبل التطبيق الفعلي للاتفاقية ولا يسمح بالسريان عليها بأثر رجعي(23) علاوة على الحق في الاستفادة من الرصيد الهائل من حقوق الملكية الفكرية التي تسقط في الدومين أو الملكية العامة(24) .

## المبحث الثاني

## تأثير عولمة قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية على التنمية

الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية والتركيز على توفير حماية مناسبة لها يجب ألا يكون هدفا في حد ذاته، بل يجب أن يكون الهدف الأهم في كيفية توظيفها كأداة من أجل المساهمة في تحقيق التنمية والتطور.

وفي ظل اشتداد الجدل والنقاش حول هذا الموضوع خاصة على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية – كما أسلفنا – فأن الأمر يتطلب البحث في العلاقة ما بين أنظمة حقوق الملكية الصناعية والحق في التنمية (المطلب

الأول) وأيضا مدى الآثار التي تحدثها قواعد الحماية على ذلك الحق (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: العلاقة بين أنظمة حقوق الملكية الصناعية والحق في التنمية والتطور**

إن هدف أي نظام قانوني يجب ألا يقتصر على تحقيق العدالة وضمان الأمن بل وأيضا المساهمة في تحقيق التنمية الحضارية والتقدم العلمي للمجتمع(25) هذه الفكرة وإن كانت صحيحة ومقبولة منطقيا على العموم إلا أنه بالنسبة لأنظمة حقوق الملكية الصناعية يكتنفها بعض التعقيد وعدم الوضوح نظرا لدخول العامل التجاري البحت (الربح وليس غيره) في العملية، فمن ناحية أولى هناك مجال للتوافق بين القواعد التي تحكم تلك الأنظمة والحق في التنمية (فرع أول) ولكن من ناحية ثانية هناك تنافر وعدم انسجام بينهما تحت تأثير العامل التجاري (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التوافق والانسجام بين أنظمة حقوق الملكية الصناعية والحق في التنمية**

من المنتظر أن يؤدي التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية ( على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ) إلى تعزيز الحق في التنمية والتطور انطلاقا من الأسس والمبادئ التي بنيت عليها أنظمة الحماية والأهداف المراد تحقيقها من وراء ذلك .

إذ تشير الكثير من النصوص القانونية الدولية(26) في صورة إعلانات ومواثيق وعهود إلى ضرورة الربط بين المزايا التي تفرزها أنظمة الحماية والحق في التنمية، ويكفي هنا التذكير ببعض تلك النصوص القانونية التي كرست علاقة التوافق والانسجام بين الأمرين.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 27 على أنه" لكل شخص الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع والتمتع بالفنون والتطور العلمي والمزايا المترتبة عليه، وأن لكل شخص الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي، أدبي أو فني يكون هو صاحبه " .

كما نص ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر في 1974/12/12 على أنه لكل دولة الحق في امتلاك جزء من التقدم والابتكار العلمي والتكنولوجي لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها(27) وفي نفس الاتجاه سار كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما نصت المادة السابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على أن حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية تسهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

وإضافة إلى هذا فقد نص الاتفاق المبرم سنة 1974 بين كل من هيئة الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، باعتبارها وكالة متخصصة على أن تضطلع باتخاذ التدابير الملائمة للقيام بتعزيز النشاط الفكري الخلاق

وتسهيل نقل التكنولوجيا المتصلة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية تعجيل الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي طبقا لنظامها الأساسي والمعاهدات والاتفاقات التي تقوم على تنفيذها(28) .

كما تضمنت اتفاقية التنوع البيولوجي " *C.D.B* " (29) إلزام الدول الأعضاء فيها بحماية وتعزيز حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين والسكان الأصليين في استخدامهم للموارد البيولوجية والنظم المعرفية التقليدية، كما تتطلب تقاسما منصفا لعوائد الاستخدام التجاري لتلك الموارد البيولوجية والمعارف المحلية للمجتمعات.

كما هو واضح من استقراء مجمل هذه النصوص فأن هناك اعترافا دوليا بأن الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية ( بجميع صورها ) ما هي إلا آلية من أجل تحقيق التنمية وترقيتها من خلال دعم وحفز التطلعات الاقتصادية والاجتماعية المشروعة لكل الدول والشعوب خاصة النامية منها وعليه يجب أن يكون الهدف الأساسي من حماية حقوق الملكية الفكرية هو تكملة الإجراءات المطلوبة للتنمية وليس العكس(30) .

**الفرع الثاني : التنافر وعدم الانسجام بين أنظمة حقوق الملكية الصناعية والحق في التنمية**

رغم ما قيل من أن أنظمة حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى النهوض بالتنمية ودعم الحقوق المرتبطة بها إلا أن هناك من مظاهر الحماية ما يثير أكثر من سؤال، خاصة حينما يتعلق الأمر بحقوق أساسية ترتبط بالحق في التنمية وفي نفس الوقت تعتبر غاية له.

ففي عالم يغلب عليه الطابع المادي ( الربحي ) وتسيطر عليه القدرات التكنولوجية في مجالات حساسة كالصحة والغذاء والتعليم والثقافة يصبح مستوى الحماية المقرر لحقوق الملكية الفكرية عائقا للتنمية في تلك المجالات بل ويصبح لتلك القواعد الصارمة أثارا سلبية على قدرة الدول ( النامية خاصة) في الوفاء بمتطلبات مواطنيها(31) إذ كيف يمكن لدولة ما توفير الدواء الضروري لمحاربة الأمراض والأوبئة ( وهو حق أساسي ) في ظل احتكار شركات صناعة الأدوية عن طريق ما تملكه من براءات اختراع وكيف يتسنى لدولة توفير الغذاء اللازم والمناسب لمواطنيها وقد استولت الشركات متعددة الجنسيات على تكنولوجيا إنتاج وتسويق البذور والشتائل والأسمدة عن طريق ما تملكه من حقوق حصرية في هذا المجال(32).

وكنتيجة منطقية لمثل هذه القواعد يصبح من العسير على الدول النامية خاصة الاستجابة إلى المطالب المشروعة لشعوبها ويصبح الحق في التنمية مجرد سراب تحت وطأة الاحتكارات التي تخولها الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية وما يتبع ذلك من ارتفاع في الأسعار وزيادة في الأعباء الاجتماعية(33) .

والخلاصة أن الملكية الفكرية وحدها لا تؤدي إلى التنمية ولكن بإمكانها فقط أن تكون جزءا من الحل، فالبلدان كافة تستفيد من الملكية الفكرية غير أنها جميعا لا تحقق نفس العوائد لأن الأمر في النهاية يتوقف على عدة عوامل أخرى بما في ذلك تكوين وإنشاء رأس المال البشري وتحرير التجارة ودعم الاستثمارات وإخضاع السياسات الاقتصادية والمنافسة لحكم القانون.

## المطلب الثاني : آثار عولمة حماية حقوق الملكية الصناعية على التنمية

يمكن القول أن الانعكاسات المنتظرة لعولمة حماية حقوق الملكية الصناعية ما هي إلا الآثار التي سوف تترتب على تقوية وتشديد قواعد الحماية في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " *TRIPS* " وكما رأينا في موضع سابق من الدراسة فأن هذه الاتفاقية جاءت نتيجة سعي من الدول المتقدمة ( وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ) إلى فرض المنطق التجاري الرأسمالي الذي يتماشى وظروفها ومقومات اقتصادياتها، على أن تلك الآثار تتباين من ناحيتين، فمن ناحية أولى تتباين بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة ثانية ويكون الأمر مختلفا أيضا داخل المجموعتين، وتتباين من ناحية ثانية فيما يتعلق بالجوانب الإيجابية التي يكون النصيب الأكبر منها في صالح الدول المتقدمة، والجوانب السلبية التي تنعكس حتما على الدول النامية، وفي سبيل بيان هذه الآثار سوف نتناول الآثار الإيجابية لعولمة قواعد الحماية (الفرع الأول) ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان الآثار السلبية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الآثار الإيجابية لعولمة قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية

تركز معظم الدراسات التي تناولت بحث الآثار المترتبة على حماية حقوق الملكية الفكرية على براءات الاختراع باعتبارها الأكثر أهمية من حيث التجسيد المادي للتفوق التكنولوجي للدول الصناعية المتقدمة كما ترتبط ارتباطا مباشرا بأنشطة البحث والتطوير والقاعدة العلمية في هذه الدول وعلى كل حال يمكن رصد أهم الآثار الإيجابية لعولمة الحماية على النحو التالي :

- ❖ حماية حقوق الملكية الصناعية في ضوء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " *TRIPS* " يعتبرها البعض من العناصر الأساسية الموصلة إلى التنمية الاقتصادية بما يترتب عليها من زيادة في الإبداعات والابتكارات كنتيجة مباشرة لزوال أو على الأقل تراجع الأضرار التي كانت تنجم إثر الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية وكدليل على ذلك يمكن الاشارة الى الإحصائيات الخاصة ببعض الدول التي تحولت إلى تطبيق أنظمة الحماية كما هي منصوص عليها في اتفاقية " *TRIPS* " (34).
- ❖ زيادة العوائد المالية المتحصل عليها من حماية حقوق الملكية الفكرية نتيجة الأرباح السنوية المترتبة على الاستغلال التجاري المباشر لتلك الحقوق بالإضافة إلى الإتاوات المتحصل عليها كمقابل للتراخيص الخاصة ببراءات الاختراع والعلامات.
- ❖ تؤدي الحماية القوية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة نظرا لشعور المستثمرين الأجانب بالطمأنينة والأمان على حقوقهم وهو ما يدعوهم إلى الانفتاح والتوسع في استثماراتهم دون أدنى تردد سواء عن طريق المشروعات المشتركة أو حتى بإقامة مشروعات منفردة، وفي جميع الأحوال تكون النتيجة إحداث نهضة صناعية واجتماعية وثقافية تؤدي إلى ازدهار اقتصادي ورواج تجاري .
- ❖ تؤدي الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية إلى تثبيت الكفاءات والمبتكرين والمشروعات المبدعة في أماكن تواجدها وهو ما يحد من ظاهرة هجرة العقول بالنسبة للدول النامية وأيضا الحد من ظاهرة الإحلال أو الانتقال " *ladélocalisation* " بالنسبة للدول المتقدمة(35) .

❖ تؤدي الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية إلى زيادة الإنفاق على البحث والتطوير نظرا لازدياد العائد من وراء ذلك في شكل اختراعات وابتكارات وحقوق تأليف وهو ما يقلل في النهاية من فاتورة الاستيراد لمثل تلك الحقوق وفي نفس السياق سوف يزيد ذلك من التنافسية في الأسواق وهو ما ينعكس إيجابا على المستهلكين(36) كما أنه إلى جانب هذا كله تثبت بعض الدراسات إمكانية تحقق آثار إيجابية أخرى على الأمدين المتوسط والبعيد خاصة فيما يتعلق بالرغبة لدى الدول النامية في تجاوز الاعتماد على الدول الأخرى في سد حاجياتها التكنولوجية.

**الفرع الثاني : الآثار السلبية لعولمة قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية**

إذا كان هدف عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية كما أشارت إلى ذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية هو حفز الابداعات وتشجيع الاختراعات ونشر الابتكارات فأن الآثار التي قد تترتب على مثل تلك الحماية ليست دائما في صالح الدول النامية لذلك وعلى النقيض مما يروج له البعض خاصة الدول المتقدمة فأن هناك من الآثار السلبية ما يجب الوقوف عنده ويمكن تلخيص مثل تلك الآثار السلبية كما يلي:

❖ تؤدي عولمة قواعد الحماية إلى زيادة الأعباء والتكاليف على الدول النامية خاصة فيما يتعلق بمتطلبات الحاجيات الضرورية ( الغذاء والدواء ) نظرا لأن أغلب الحقوق الصناعية المرتبطة بمثل تلك الحاجيات تحتكرها الشركات متعددة الجنسيات التابعة للدول المتقدمة(37) .

- سوف تؤدي أيضا عولمة حقوق الملكية الصناعية إلى بروز سوق خاصة ببيع وشراء تلك الحقوق مما يترتب عليه وجود عوائد مادية للحماية وطالما أن تلك الحقوق محتكرة في الدول المتقدمة فمعنى ذلك هو انتقال تلك العوائد من الدول النامية ( المشترية ) إلى الدول المتقدمة وزيادة احتكار ركائز المعرفة العلمية والتكنولوجية ومن ثم زيادة تبعية الدول النامية لعدم قدرتها على ملاحقة التطورات العلمية والتكنولوجية بسبب ارتفاع تكلفة البحث والتطوير(38).
- تؤدي عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية إلى ارتفاع أسعار الغذاء خاصة إذا علمنا أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أوجدت حماية خاصة للأصناف النباتية ( المجال الزراعي ) بأساليب الهندسة الوراثية ومن ثم فأنه يجب على المزارعين عدم القيام بإعادة زراعة البذور المشمولة بالحماية أو تربيتها أو تطويرها أو بيعها إلاّ بموافقة أصحاب الحقوق المرتبطة بتلك الأصناف فيكون من الطبيعي ارتفاع أسعار المدخلات الزراعية (39) .

وتجدر الإشارة إلى النتائج التي خلص إليها التقرير الذي أعدته لجنة حقوق الملكية الفكرية بدعوة من الحكومة البريطانية حيث أعلنت تلك اللجنة أن التوسع الدولي لحقوق الملكية الفكرية من غير المحتمل أن يؤدي إلى فوائد ملحوظة لمعظم الدول النامية وطالبت الدول المتقدمة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بوضع في حسبانها ظروف الدول الفقيرة واحتياجات نموها عندما تبحث عن تطوير نظم حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي.

كذلك هناك تقرير آخر للبنك الدولي يقول بأن تكلفة الصناعات الهندسية والإلكترونية ستزيد بنسبة 63% على الأقل بالنسبة للبلدان النامية التي تعتمد على تسديد إتاوات استغلال براءات الاختراع في مكونات هذه الصناعات الأمر

الذي ينتهي بها إلى الإفلاس وما ينجز عنه من إغلاق للمصانع وتسريح للعمال وهذه كلها مؤشرات سوف تعصف بالسلم الاجتماعي.

الخلاصة من كل هذا هي أن محاولة تقدير وقياس الآثار وفق منطق الربح والخسارة ستؤدي بالتأكيد إلى القول بأن الخسائر التي ستتكبدها الدول النامية جراء انخراطها في هذا النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية ستكون كبيرة وغير محسوبة العواقب وفي مقابل ذلك وبقدر تلك الخسائر ستتضاعف الفوائد التي ستؤول للدول المتقدمة وهو ما يكرس ما نبّه إليه الكثير من المهتمين بالموضوع من أن النظام العالمي الجديد الخاص بحقوق الملكية الفكرية ما هو إلاّ أداة استحدثتها الدول المتقدمة لأحكام سيطرتها على المقدّرات الاقتصادية العالمية .

## الهوامش

1) إذ تستحوذ الدول المتقدمة على حوالي 97% من عدد براءات الاختراع بينما تستحوذ شركاتها العالمية على حوالي 90% من براءات الاختراع التكنولوجية. انظر حول هذا الموضوع مصطفى العبد الله الكفري، المنظمة العالمية للتجارة والبند الاجتماعي بحيث منشور على الموقع:www.ahewar.org/debats

Philip petit,( directeur général adjoint de l'OMPI) , propriété intellectuelle, mondialisation, (2et développement, p.821, publié sur le site : www.afri-ct.org

3) إذ بعدما كان التقليد والقرصنة لا يمس إلا مجالات محدودة كصناعة الأفلام والموسيقى (films et musique)وصناعة الأزياء ( articles de mode)والمنتجات الراقية (produits de luxe ) اتسع في فترة الثمانينات من القرن الماضي وأصبح لا يستثني أي مجال من المجالات الاقتصادية مثل قطع الغيار ومواد التجميل، والمواد الغذائية، والمواد الصيدلانية، والمنتجات الإلكترونية وغيرها .

4) تقدر بعض الأوساط حجم الخسائر الاقتصادية الناجمة عن التقليد والقرصنة بملايير الدولارات سنويا وفقدان مئات الآلاف من مناصب العمل.انظر في هذا المجال الدراسة

التي أعدتها غرفة التجارة الدولية سنة 2011، وأيضا النشرة الالكترونية لمؤسسة الفكر العربي على الموقع:*www .arab-thought.org*

5) أبرمت مؤخرا اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية وكندا في 2012/01/26 عرفت تحت اسم *ACTA*بالانكليزية Anti Contrefeiting TradeAgreement

و *ACAC* بالفرنسية ContrefaçonAccord Commercial Anti .وانظر أيضا:

Jean Luc Piotraut, la propriété intellectuelle en droit international et comparé, La Voisier 2007

Patrice Vidon, le chantier de la régulation internationale du commerce par le droit de la (6propriété intellectuelle, www. Diplomatie.gouv.fr

7) راجع ديباجة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –*trips*–

8) *Christian Lebas , globalisation , persistance et harmonisation des systèmes nationaux de droits de propriété intellectuelle , centre Walras, univ, Lyon 2, faculté sciences économiques, 2001, p44.*

9) محمد مصطفى عرب، اتفاقية تريبس آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية، ورقة بحث مقدمة لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان–ج م ع، 2001، ص 206 .

10) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية ،دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2009، ص 395 وما بعدها.وايضا أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الاسكندرية، 1993 ص44، وص65.

11 ) سيلفاربتورمكافلمكانتي، المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية، مداخلة منشورة على الموقع *. com./Word Trade.http://.Saoudiawto*

*Voir aussi , Claude Henri, propriété intellectuelle et développement ou comment imposer au monde un système perverti, 2004, p24 publié sur : www.iddri.org/activités/seminaires*

12) كانت هذه الضغوط تحت أشكال مختلفة تجارية ومالية وحتى سياسية وعلى سبيل المثال خضعت كوريا الجنوبية، وتايلندا والصين والبرازيل والهند لضغوط أمريكية من أجل تعديل قوانينها الداخلية لحقوق الملكية الفكرية قبل انضمامها لمنظمة التجارية العالمية حول هذا الموضوع انظر:

*Claude Henri. opcit, p22*

13) لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أدوارا مهمة (خاصة خلال فترة السبعينات من القرن الماضي) في تشجيع ومساعدة الدول النامية على تطوير أنظمتها الوطنية للملكية الفكرية بما يتوافق ومتطلبات التنمية – حول هذه الأدوار والنتائج المحققة أنظر محمد مطر، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور على الموقع : *http://Alyaseer.net*وأيضا مختلف نشرات المنظمة العالمية على موقعها *www.wipo.ip.*

14)عمر عبد الحميد سالمان، الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية مع إشارة إلى مصر، ورقة عمل مقدمة لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المشار إليها سابقا، ص 262.

15) *Jean Tirole, protection de la propriété intellectuelle, une introduction et quelques pistes de réflexion, institut d'économie industrielle conseil d'analyse économique, 2002, p15.*

و أبرز صورة معبرة على ذلك ما كتبه العالم إسحاق نيوتن:*Isaac Newton*"إذا كنت قد رأيت ابعد من الآخرين فلأنني تمكنت من الوقوف على أكتاف العمالقة "

16) محمد سعيد الطيب، عولمة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والتنمية في البلدان النامية، مقال منشور على: *www.ahewar.org*وانظر أيضا: *Christian Lebas, op cit, p4*

17) من الأمثلة على مثل هذه الوضعية نذكر قصة العامل صامويل، حيث في ستينات القرن 17 ثم اختراع آلة نسيج في بريطانيا تعمل بالطاقة المائية ساهمت بشكل كبير في إعطاء بريطانيا السيطرة على الصناعات النسيجية في العالم آنذاك فأصدرت تشريعا يمنع انتشار هذا الاختراع خارجها ولكن في 1701 نجح احد العمال (صامويل) في الهروب والوصول إلى الولايات المتحدة الأمريكية أين أنشا مصنعا مماثلا للذي كان يعمل به اعتمادا على ذاكرته، حينها استقبلته الولايات المتحدة بحفاوة وتكريم على فعلته هذه، ولم تفكر حينها أن ذلك يعتبر جريمة تقليد لحق صناعي.

انظر في عرض مثل هذه المواقف، سلمان عباس، حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور على : *www.rai-akhabar.com/ar*

18) *Valérie Peugeot , propriété intellectuelle et biens communs de l'information vus du sud ; article sur : http //archives.univ-lyon2.fr*

19) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن مرجع سابق، ص 126 وما بعدها .

20) حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس*TRIPS* حلقة الويبو حول الملكية الفكرية، القاهرة 29- 31 جانفي 2007، ص 9.

21) المادة 67 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية *TRIPS*

22) المادة 2/66 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية *TRIPS*

23) المادة 1/70 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية *TRIPS*

24) المادة 2/70 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية *TRIPS*

لمزيد من التفصيل حول هذه المسائل أنظر:

Marie- Christine Piati, OMC et droit mondial de la propriété intellectuelle, université lumière , Lyon 2.

وانظر أيضا تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية الذي أعدته بناء على توصية من الإدارة البريطانية للتنمية الدولية 2002 – منشور على الموقع:

*http://www.Iprcommission.org*

*« le but des règles de droit n'est pas de réaliser la justice, d'assurer la sécurité,, mais également de contribuer au développement de la civilisation et au progrès de la société » ...* (25

*P. Roubier, théorie générale de droit, Paris 1946, p 146.*

26) توجد على مستوى التشريعات الوطنية نصوص في هذا الاتجاه من ذلك نذكر مثلاالدستور الأمريكي لسنة 1776. وكذلك القانون الأمريكي المنظم لنقل التكنولوجيا لسنة 1980 حيث ورد في ديباجته:" تتيح الابتكارات والتجديدات التكنولوجية الفرصة لرفع المستوى المعيشي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية..."

نص هذا القانون المعروف باسم *StevensonWydler* منشور في مجلة *revue de propriété industrielle ; Juillet – Aout 1982*

27) راجع القرار: *C.A. une résolution 3281*

28) انظر الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضع برنامج خاص بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (*Wipo*) منشور على: *www.kipo.ke.wipo.net*

(29 *Convention de diversité biologique (CDB)*

30) مقترح مجموعة الدول الإفريقية لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاص بوضع خطة عمل من أجل التنمية-مقدم لاجتماع لجنة الحكومات في الفترة 20-22 جويلية2005، جنيف والنص الكامل منشور على الموقع: *www.wipo.com*

31) تقرير منظمة *3D* لسنة 2006 تحت عنوان: *propriété intellectuelle, développement et droits humains.* منشور على الموقع: *www.3dthree.org*

*Valery Peugeot, entre public et privé , les biens communs dans la société de l'information (32vus du sud : archives. univ-Lyon2.fr.*

33) مصطفى العبد الله الكفري، منظمة التجارة العالمية وحماية الملكية الفكرية والبند الاجتماعي. منشور على الموقع :www.islamnet.

34) إبراهيم أحمد إبراهيم، التجارب الدولية لتطوير وتنمية حماية حقوق الملكية الفكرية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت لحماية الملكية الفكرية، 22–23 أكتوبر 2001.

ومن الأمثلة على نجاح مثل هذه التجارب تجربة كل من سنغافورة واندونيسيا وكوريا الجنوبية. حول تفاصيل هذه التجارب، حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، المنصورة (مصر)، 2005، ص 111.

35) محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط (مصر) 2001.

36) خالد سعد زغلول، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مجلة الحقوق، الكويت 1996، ص 168.

37) ياسر سامي قرني، الدواء والجات ومناوشات متصلة، بحث منشور في مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1523 بتاريخ 16 مارس 1998.

38) نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، 1995، ص 42.

39) مصطفى محمد عز العرب 'اتفاقية تريبس : آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية 'ورقة بحث مقدمة لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، جامعة حلوان، القاهرة 2001.